الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

- ٥ -
الميثاق الوطني
١٩٦٤/١٠/٣٠

(أنور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الأول. ص ٣٩٠ - ٥٩٣).

الميثاق الوطني المتفق عليه عقب حوادث ثورة ٢١ أكتوبر ١٩٦٤ كما أعلنه السيد رئيس الوزراء إلى الشعب السوداني في الثلاثين من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٤.

مواطني الكرام

إليكم أطيب تحية:

لقد خط الشعب السوداني في الاسبوع المنصرم صفحة ناصعة البياض في تاريخه، وخطا خطوات نحو النضوج والكمال يشهد بها الجميع في داخل البلاد وخارجها. وليس أدل على هذا النضوج السياسي والعاطفي والاجتماعي الذي بلغه الشعب السوداني الأبيّ، من أن يلتقي أبناءه من القوات المسلحة وممثلي الجبهة القومية الموحدة تحدوهم مصلحة الوطن وإرادة أبنائه في نقطة رئيسية واحدة، هي العمل المخلص الجاد على تحقيق تلك المصلحة، وتلبية تلك الإرادة الشعبية التي تفوق كل شيء. لذلك يسرني أن أعلن والغبطة تملأ جوانحي أنه قد تم بحمد الله وتوفيقه، الاتفاق الشامل الكامل بين مندوبي القوات الوطنية المسلحة وممثلي الجبهة القومية الموحدة، ومن أبناء هذا الشعب الأبرار، بعد سلسلة من الاجتماعات، دامت طوال النهار والليل، منذ صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ حتى فجر هذا اليوم، الجمعة ٣٠ أكتوبر.

ويسرني ويسعدني أكثر من هذا، أنه قد ساد المفاوضات التي جرت في تلك الأيام التاريخية الفريدة جو من المحبة والاحترام المتبادل والثقة الحسنة لم يسبق لها مثيل في بلد لم ينقض على الحكم الأجنبي فيه سوى بضع سنوات. لقد تم كل هذا أيها السادة بفضل وعي الشعب وكفاحه وبفضل إخواننا الأبرار في القوات المسلحة وقوات الأمن الذين تجاوبوا مع رغبات الشعب وأمانيه. لذلك فإننا نسجل لهم هذا الجميل لما أبدوه من تجاوب مع بني وطنهم، ومن إدراك لقداسة إرادة الشعب وحقه في الحياة الكريمة التي تقوم على أساس الديمقراطية العملية النزيهة.

أيها المواطنون الابرار

لقد تم الاتفاق بين أبنائكم وإخوتكم في القوات المسلحة وممثلي الجبهة القومية الموحدة، على أن تقوم حكومة إنتقالية تتولى الحكم وفقاً لأحكام الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦. وسيكون السيد الرئيس الفريق ابراهيم عبود رأساً للدولة، وسيباشر السلطات المنصوص عليها في ذلك الدستور والتي كان يباشرها مجلس السيادة من قبل، على أن تكون مباشرته لتلك السلطات بمشورة مجلس الوزراء، وسيتولى رأس الدولة، بالاضافة إلى ذلك، تصريف كل الامور المتعلقة بالقوات المسلحة.

أيها المواطنون الأعزاء

كل هذا وضع انتقالي مؤقت فقط، ينتهي بإجراء انتخابات حرة عامة تشرف عليها لجنة مستقلة في تاريخ لا يتعدى شهر مارس سنة ١٩٦٩ لقيام جمعية تأسيسية يقع على عاتقها وضع الدستور الدائم وإقراره وقيام حكومة يختارها الشعب. وحتى يتم وضع الدستور الدائم ستقوم الجمعية التأسيسية بمهمة التشريع على أن يخول لرئيس الدولة إعادة أي أمر لم يجزه مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء. إلّا أن أي تشريع يجيزه مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء يصير قانوناً.

كما تم الاتفاق التام بين مواطنيكم ممثلي الجبهة والقوات المسلحة على المبادىء الآتية:

اولاً: تصفية الحكم العسكري الحالي.

ثانياً: إطلاق الحريات العامة، كحرية الصحافة والتعبير والتنظيم والتجمع.

ثالثاً: رفع حالة الطوارىء وإلغاء جميع القوانين المقيدة للحريات في المناطق التي لا يخشى فيها من اضطراب الأمن.

رابعاً: تأمين استقلال القضاء.

خامساً: تأمين استقلال الجامعة.

سادساً: إطلاق المعتقلين السياسيين والمسجونين من المدنيين في قضايا سياسية.

سابعاً: أن ترتبط الحكومة الانتقالية بانتهاج سياسة خارجية ضد الاستعمار والأحلاف.

ثامناً: تكوين محكمة استئناف من عدد من القضاة لا يقل عن خمسة تؤول إليها سلطات رئيس القضاء، القضائية منها والادارية.

تاسعاً: أن تكون لجنة لوضع قوانين جديدة تتمشى مع تقاليدنا.

مواطني الأعزاء

هذه لحظة تاريخية رائعة وفريدة، وكلي ثقة في أنكم سترتقون إلى مستواها - والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله.

- ٦ -
مشروع الاستقلال الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية في السودان
الخرطوم ١٩٧٢/٣/٣

(الرأي العام - الكويت - ١٩٧٢/٣/١٤؛ الوثائق العربية - ١٩٧٢ - ص ١٠٢ - ١٠٤).

وفقاً لأحكام دستور جمهورية السودان الديمقراطية المعرف في هذا القانون وتحقيقاً لإعلان ثورة مايو الخالدة في ٩ يونيو ١٩٦٩ بتحقيق الحكم الذاتي الاقليمي في جنوب السودان في نطاق السودان الموحد الاشتراكي، ووفقاً لمبدأ ثورة مايو في إشراك المواطنين بطريقة فعالة في حكم بلادهم والاشراف عليها وفقاً لنظام الحكم اللامركزي..

فقد أصدر رئيس الجمهورية، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من الأمر الجمهوري رقم - ٥ - القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - أحكام تمهيدية - أسم القانون وبدء العمل به.

١ - يسمى هذا القانون - قانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ٧٢ - ويعمل به من اليوم الثالث من شهر مارس ١٩٧٢.

تعاريف: -

٢ - فيما يتعلق بهذا القانون، وما لم يقتض السياق معنى اخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيما بعد المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي:

اولاً: - دستور - يقصد به الأمر الجمهوري رقم - ٥ - وأي قانون أساسي آخر يحل محله أو يعدله.

ثانياً: الرئيس - يقصد به رئيس جمهورية السودان.

ثالثاً: - المديريات الجنوبية للسودان - يقصد بها مديرية بحر الغزال والمديرية الاستوائية ومديرية أعالي النيل بحدودها التي كانت قائمة في اليوم الأول من يناير ٥٦ وأية مناطق أخرى كانت جغرافياً وثقافياً جزءاً من الكيان الجنوبي حسبما يقر بموجب استفتاء.

رابعاً: - مجلس الشعب الاقليمي - يقصد به الهيئة التشريعية لاقليم جنوب السودان.

خامساً: - المجلس التنفيذي العالي - يقصد به المجلس التنفيذي الذي يعينه الرئيس بناء على توصية رئيس المجلس التنفيذي العالي ويشرف هذا المجلس على إدارة وتوجيه الشؤون العامة لاقليم جنوب السودان.

سادساً: - رئيس المجلس التنفيذي العالي - يقصد به الشخص الذي يعينه الرئيس بناء على توصية مجلس الشعب الاقليمي لتوجيه الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن إدارة المديريات الجنوبية والاشراف عليها.

سابعاً: - مجلس الشعب - يقصد به الهيئة التشريعية التي تمثل الأمة السودانية وفق الدستور.

ثامناً: - سوداني - يقصد به مواطن سوداني حسبما هو معروف بمقتضى قانون الجنسية السودانية لسنة ٥٧ وأية تعديلات أدخلت عليه.

الفصل الثاني - الحكم الذاتي الاقليمي واللغة: -

٣ - تصبح المديريات الجنوبية للسودان إقليماً يتمتع بالحكم الذاتي الاقليمي في نطاق جمهورية السودان الديمقراطية ويعرف بإقليم جنوب السودان.

الهيئتان التنفيذية والتشريعية: -

٤ - تكون لاقليم جنوب السودان أجهزة تشريعية وتنفيذية تمارس الاختصاصات والسلطات التي يحددها القانون.

٥ - اللغة الرسمية للسودان هي اللغة العربية، وتعتبر اللغة الانجليزية لغة رئيسية لاقليم جنوب السودان وذلك مع عدم المساس باستعمال أية لغة أو لغات أخرى قد تخدم ضرورة عملية أو تساعد على أداء المهام التنفيذية والادارية للاقليم بطريقة فعالة وعاجلة.

الفصل الثالث: - المسائل القومية التي لا تخضع للاختصاص التشريعي والتنفيذي لاقليم جنوب السودان.

٦ - لا يجوز لمجلس الشعب الاقليمي أو المجلس التنفيذي العالي أن يصدر تشريعاً أو يمارس أية سلطة بشأن المسائل ذات الطابع القومي المذكور فيما بعد.

اولاً: الدفاع الوطني.

ثانياً: الشؤون الخارجية.

ثالثاً: العملة والنقد.

رابعاً: النقل الجوي والنقل النهري عبر القطر.

خامساً: المواصلات السلكية واللاسلكية.

سادساً: الجمارك والتجارة الخارجية ما عدا تجارة الحدود والتجارة في بعض السلع التي تعينها الحكومة الاقليمية بموافقة الحكومة المركزية.

سابعاً: الجنسية والهجرة.

ثامناً: التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تاسعاً: التخطيط التربوي.

عاشراً: المراجعة العامة.

الفصل الرابع - الهيئة التشريعية لاقليم جنوب السودان. -

٧ - أ - يمارس مجلس الشعب الاقليمي الذي ينتخبه المواطنون السودانيون الذين يقيمون في أقليم جنوب السودان السلطة التشريعية في ذلك الاقليم.

ب - يحدد تكوين المجلس وشروط عضويته بموجب قانون انتخاب الأعضاء.

٨ - ينتخب أعضاء مجلس الشعب الاقليمي بالاقتراع السري المباشر.

الأعضاء الاضافيون وأحكام أخرى: